محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد

The limited role of the financial controller in the preservation of public funds and the fight against corruption

وهيبة برازة*

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مخبر فعلية القاعدة القانونية، الجزائر،
wahiba.beraza@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/17؛ تاريخ القبول: 2022/05/11؛ تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تعد الرقابة على صرف الأموال العامة من بين أهم الضمانات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد قانت الدولة الجزائرية برصد العديد من الأجهزة لتولي الرقابة السابقة، الآنية واللاحقة على صرف الأموال، ويعتبر المراقب المالي من بين الأجهزة المكلفة بالرقابة السابقة، وتتوج رقابته إما بمنح التأشيرة للالتزامات بالنفقات إذا كانت وفق القانون، وإما برفض منح التأشيرة الذي يكون مؤقت أو نهائي في حالة مخالفة الآمر بالصرف لقواعد المشروعية أثناء القيام بالالتزام بالنفقات.

لكن ورغم منح المراقب المالي سلطة في مجال رقابة النفقات العمومية، إلا أن هذه السلطة صورية وشكلية، بسبب إعمال جملة من الوسائل والإجراءات التي من شأنها جعل المراقب المالي مجبرا وليس مخيّرا سواء في منح التأشيرة أو حتى في رفض منحها.

كلمات مفتاحية: الرقابة المالية، المراقب المالي، الالتزام بالنفقة، منح التأشيرة، رفض منح التأشيرة.

Abstract:

The control of the disbursement of public funds is one of the most important legal guarantees to prevent and combat corruption, and the Algerian state has monitored numerous agencies to take charge of the

* المؤلف المرسل.

prior, immediate and subsequent control of the disbursement of funds. with the law, or by refusing to grant a visa, which is temporary or permanent in case the person ordering the disbursement breaks the rules of legality by committing the expenditure.

However, if the financial controller is vested with an authority in matters of public expenditure control, this authority is fictitious and pro forma, due to the implementation of a certain number of means and procedures which would oblige the financial controller not to have the choice to grant a visa or even to refuse to grant it.

Keywords: Financial control; financial controller; commitment of maintenance; granting of visas; refusal of visas.

المقدمة:

تؤدي الإساءة في تسيير المال العام، نتيجة إهمال أو فساد، إلى نتائج سلبية على التنمية الوطنية والمحلية على حد السواء، وهو ما يستدعي الخضوع لنظام رقابي يكفل الاستخدام الأمثل للموارد المالية من جهة، والوقاية من الفساد من جهة أخرى.

على هذا الأساس ولضمان عدم خروج السلطات والمؤسسات الجزائرية عن القانون، أثناء ممارسة اختصاصاتها المالية، قام المشرع الجزائري بإخضاعها لرقابة تمارسها السلطة المركزية بصور متعددة، وغالبا بصفة غير مباشرة بواسطة استحداث هيئات وأجهزة، تكلفها بالرقابة السابقة، الآنية واللاحقة لتنفيذ الميزانية.

يعد المراقب المالي واحد من بين الأجهزة المكلفة بالرقابة السابقة على الميزانية، وهو موظف تابع لوزارة المالية يعين بموجب قرار، وهو ما نصت عليه المادة 60 من قانون المتعلق بالمحاسبة العمومية[1]، يساعده في ذلك مراقبين مساعدين معينين بقرار وزاري، وهو ما نصت علية المادة 04 من التنظيم المؤطّر للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[2].

(1) - قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر. عدد 35 صادر في 15 أوت 1990.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 92-414، نؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر. عدد 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، معدّل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر. عدد 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.

تعتبر الأهداف المرجوة من دراسة رقابة المراقب المالي، تبيان مختلف الصلاحيات الرقابية الممنوحة لهذا الأخير لغرض ضمان مشروعية صرف الأموال العامة، وكذا الوقوف على مختلف الثغرات التي تعتري التنظيم الجزائري المؤطر لهذا الجهاز، والتي تجعل رقابته رقابة صورية، وتنوير ذوي الاختصاص والمواطنين عامة بضرورة إعادة النظر فيها كشكل من أشكال المساهمة في مكافحة الفساد، بإعمال نظام رقابي فعال، فكثرة الهيئات الرقابية غير مجد، إذا لم يصاحبه إرادة سياسية في تفعيل من هذه الهيئات من خلال منحها وسائل رقابية جديّة تحدث الفرق في مجال مكافحة الفساد.

تمّ تنظيم رقابة المراقب المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم السالف الذكر، وخـوّل التنظيم المؤطر لرقابة المراقب المالي لهذا الأخير، قبل التوقيع على الالتزامات بالنفقات من طرف الآمر بالصرف، صلاحيـــة مراقبـــة مدى مشروعيتها.

يساهم بذلك المراقب المالي في الحفاظ على المال العام من خلال ضمان مشروعية صرف النفقات التي تقوم بها مختلف سلطات ومؤسسات الدولة، وذلك من خلال منح التأشيرة للالتزامات بالنفقات المشروعة، ورفض منح التأشيرة للغير المشروعة منها، لكن رغم منح المنظّم الجزائري للمراقب المالي دور في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، إلا أن تحليل النصوص المؤطرة لهذا الجهاز ، تبرز محدودية هذا الدور، لذا فإن الإشكالية التي ستعالجها هذه الورقة البحثية، تتمثل في **البحث عن مظاهر محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين، مستعملين في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي، الأول حين قمنا بتبيان ووصف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي، أما الثاني استعملناه في تحليل النصوص التنظيمية ذات الصلة بالموضوع للوقوف على مختلف الثغرات التي وقع فيها المنظّم الجزائري، والتي تجعل من رقابة المراقب المالي محدودة الفعالية.

المحور الأول: محدودية سلطة المراقب المالي في منح التأشيرة

منح المنظّم الجزائري للمراقب المالي صلاحية رقابة صرف الأموال دون تحصيل الإيرادات، وفي مجال الإنفاق يقوم برقابة أول مرحلة، والمتمثلة في الالتزام بالنفقات التي

يقوم بها الآمر بالصرف، وتنتهي رقابة المراقب المالي إما بمنح التأشيرة، وذلك بعد التأكد من جملة من العناصر، وتوفر جملة من الشروط في الالتزام بالنفقة، وإما برفض منح التأشيرة إذا توافرت أسبابها، وهو ما سنبينه في الشق الثاني من هذه الورقة البحثية.

أولا: الإجراءات الواجب احترامها من طرف المراقب المالي لمنح التأشيرة

يعتبر الالتزام بالنفقة أول مراحل التنفيذ الفعلي لموضوع النفقة، بحيث يلتزم بمبلغها الإجمالي لدى المراقب المالي، بعد عرض ملف الالتزام عليه[1]، وقد بيّن التنظيم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المجالات التي يتولى المراقب المالي رقابتها، وكذا العناصر الواجب التأكد منها والشروط اللازمة في الالتزام بالنفقة لمنح التأشيرة

1- مجالات رقابة المراقب المالي:

ألزم المنظّم الجزائري المراقب المالي برقابة *الالتزامات* بالنفقات خلال الفترة المصرح بها للالتزام، والمتمثلة في 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها كآخر أجل مع إمكانية تمديده بصفة استثنائية إلى غاية 31 ديسمبر[2]، ويقع على عاتق المراقب المالي برقابة مدى مشروعية الالتزامات بالنفقات الواردة في المواد 05، 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّل والمتمّم[3]، وذلك قبل التوقيع عليها من طرف الآمر بالصرف، والمتمثلة أساسا في:

- مشاريع قرارات التعيين والتّرسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،

- مشـــاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق،

(1)- **شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد**، "مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية: حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06ن العدد 01، 2021، ص.04.

(2) - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - انظر المواد 05، 06، 07 من المرجع نفسه.

- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار،
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وتعديل الاعتمادات المالية
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

2- شروط منح التأشيرة

تختتم رقابة المراقب المالي بمنح تأشيرة الموافقة، وذلك حين يستوفي الالتزام بالنفقـــة الشروط القانونية الواردة في المادة 09 من المرسوم، وهو ما نصت عليه المادة **10** /1المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ويتعين على المراقب المالي حين قيامه برقابة الالتزامات بالنفقات السالفة الذكر، التأكد من الأمور التالية[1]:

- صفة الآمر بالصرف وتوقيعه،
- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- توفر الاعتمادات المالية والمناصب القانونية،
- وجود التأشيرات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطات الإدارية المؤهلة لهذا الغرض.

ثانيا: القيود الواردة على سلطة المراقب المالي في منح التأشيرة

منح التنظيم المؤطّر لرقابة المراقب المالي لهذا الأخير، صلاحية رقابة الالتزامات بالنفقات، وجعل سلطة منح تأشيرة الموافقة في هذا الخصوص من صلاحياته كجهاز يمارس رقابة وقائية للمال العام، بضمان مشروعية الالتزامات بالنفقات العمومي، غير أنه هذه السلطة ليست مطلقة، وتعتبر شكلية فقط بحكم تقييد سلطة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية، ليجد نفسه مجبرا بمنح تأشيرة الموافقة في الصفقات العمومية الحائزة على تأشيرة الموافقة من طرف لجان الصفقات العمومية **(1)**، وكذا التزامه بمنح تأشيرة الموافقة في حالة إعمال المصلحة المتعاقدة لإجراء التجاوز **(2)**.

1- إجبارية منح التأشيرة في الصفقات العمومية الحائزة على تأشيرة الموافقة من طرف لجان الصفقات العمومية:

(1) - اجع المادة 09 من المرجع نفسه.

إن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية[1]، غير أنّ هذه الأخيرة تخضع للرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية، الغاية منها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[2].

تنتهي الرقابة الممارسة من لجان الصفقات العمومية إمّا بمنح التأشيرة، وإمّا برفض منح التأشيرة، وفي حالة منح التأشيرة، وفي المقابل نجد المادة 05/4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، تنص على خضوع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة المراقب المالي، مما يفيد أن للمراقب دور وقائي في مجال الالتزامات بصرف النفقات العمومية في شكل صفقة عمومية، غير أنه من جانب آخر نجد المادة 10/3، 5 من المرسوم ذاته تنص:" **... تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.**

...غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلّف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار".

يتبيّن لنا أنّ المراقب المالي مجبر باحترام التأشيرة الممنوحة من طرف لجان الصفقات العمومية، ويجد نفسه مجبرا بمنح تأشيرة الموافقة بدوره، مع تمكينه فقط في حالة تسجيل أية نقائص إشعار كل من الوزير المكلّف بالميزانية، رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة، وكذا الآمر بالصرف، وهو ما بشكل قيد على سلطة المراقب المالي في منح التأشيرة، ودليل على محدودية دوره في رقابة المال العام ومكافحو

(1) - **عبداللاوي خديجة**، "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية"، تم الحصول عليها من الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

(2) - انظر المادة 163 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

الفساد.

2- **إجبارية منح تأشيرة الموافقة في حالة إعمال المصلحة المتعاقدة لإجراء التجاوز:**

يمكن أن تنتهي رقابة لجان الصفقات العمومية بمنح رفض التأشيرة، وذلك في حالة عدم احترام المشروعية أثناء مراحل إبرام الصفقات العمومية، غير أنه قانون الصفقات العمومية مكّن المصلحة المتعاقدة من تجاوز هذا الرفض بمقرر التجاوز، مع اشتراط إرساله إلى مجلس المحاسبة، الوزير المكلّف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية، وكذا لجنة الصفقات المعنية[1].

أضافت المادة **202/1** : "**لا يمكن اتخاذ مقرّر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلّل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلّل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرّر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلّف...**"

على هذا الأساس فإن رقابة المراقب المالي لا معنى لها في مجال الصفقات العمومية، بحكم تقييده كذلك من خلال إعمال المصلحة المتعاقدة لإجراء التجاوز، وجعله ملزما للمراقب المالي في حالة مخالفته لأحكام تنظيمية، ومع اعتبار أن النص المؤطّر لرقابة المراقب المالي وكذا الصفقات العمومية هما ذو طابع تنظيمي، فإن المراقب المالي يجد نفسه دائما مجبرا بمنح تأشيرة الموافقة رغم رفض لجنة الصفقات المختصة بمنح التأشيرة، وذلك بسبب إعمال المصلحة المتعاقدة لإجراء التجاوز، وهو ما يحد كذلك من سلطته في مجال منح التأشيرة، وكذا دوره في رقابة المال العام ومكافحة الفساد.

يتبيّن أنّه لمقرر التجاوز خطر مزدوج وأثر ثنائي البعد بعكس مقرر تأشيرة لجان الصفقات العمومية، فهو يعتبر قفزا على ثالث حواجز رقابية وعلى المشروعية في حد ذاتها في نفس الوقت، فمن جهة يتجاوز رقابة اللجان الخارجية المختصة ورفضها التأشير على مشروع الصفقة العمومية، ومن جهة ثانية يفرض على المراقب المالي الذي

(1) - انظر المادتين 200، 201 من المرجع نفسه.

يسلّم تأشيرته بمجرد معاينة وجود مقرر التجاوز دون قدرته على رفض التأشير؛ ذلك لأنّ مقرّر التجاوز بمجرد اتخاذه وصدوره عن المصلحة المتعاقدة فهو يستجيب للشروط المؤسس عليها أي أنه لا يخالف حكما تشريعيا، هذا الأخير الذي يعتبر الشرط الوحيد الذي أتاحه التنظيم للجان وللمراقب المالي من أجل رفض التأشير أو الامتثال لمقرر التجاوز، وبذلك فمقرر التجاوز يلغي تأشيرتين قانونيتين ويعتبر ثغرة قانونية كبيرة في قوام الرقابة على الصفقات العمومية. ومن جهة ثالثة يفرض على المحاسب العمومي في مرحلة الدف ة ي ع بعد تنفيذ محتوى الصفقة وأداء الخدمة فعليا[1].

المحور الثاني: محدودية سلطة المراقب المالي في رفض منح التأشيرة

منح التنظيم المؤطّر لرقابة المراقب المالي لهذا الأخير سلطة رفض منح التأشيرة على الالتزامات بالنفقات في حالة اقتناعه بتوفر الأسباب اللازمة لعدم منح تأشيرة الموافقة **(أولا)**، غير أنّه وكسلطة المراقب المالي في منح التأشيرة، تعتبر صلاحيته في الرفض كذلك محدودة وصورية، بحكم إعمال بعض الإجراءات التي تعتبر قيدا على الرقابة التي يمارسها المراقب المالي **(ثانيا)**.

أولا: تأصيل سلطة المراقب المالي في رفض منح التأشيرة

يكون رفض منـــح التـــأشير إما مؤقت **(1)**، وإما نهـــائي **(2)**، وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، ويختلف نوع الرفض الذي سيقدّمه المراقب المالي باختلاف الشروط التي تمت مخالفتها أثناء القيام بالالتزام بالنفقة.

1- الرفض المؤقت:

يكـــون الالتزام بالنفقة محل رفض مؤقت من طرف المراقب المالي، حين تتخلف شروط شكلية يمكن تداركها من قبل الآمر بالصرف، مع عدم إمكانية الرفض المؤقّت للالتزام بالنفقة لنفس السبب لأكثر من مرّة[2]، وتتمثل أسباب الرفض المؤقّت أساسا في:

(1) - شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مرجع سابق، ص.15.

(2) - انظر المادة 3/13 **من المرسوم رقم 92-414، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق، وللتفصيل راجع: - حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 ،ص. 536.

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،
- نسيان بيان هام من الوثائق المرفقة.

يجب على المراقب المالي تبليغ الآمر بالصرف بهذا الرفض مرفوقا بمذكرة يحرر فيها الملاحظات التي عاينها، وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّل والمتمّم: "**يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، في مرّة واحدة، على الأسباب التي تعارض تأشيرة الملّف.**

يجب أن تحتوي مذكّرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلّقة بالملف المدروس، والتي أدّى عدم احترامها إلى رفض منح التأشيرة".

2- الرفض النهائي:

يصدر المراقب المالي قرارا بالرفض النهائي لمنح التأشيرة في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات،
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية،
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يقع على عاتق المراقب المالي في حالة الرفض النهائي كذلك، التزام بتبليغ الآمر بالصرف بالرفض النهائي، بالطريقة ذاتها لتبليغ الرفض المؤقت، أي أن يقوم بتحرير مذكّرة يدوّن فيها الملاحظات التي عاينها، مستندا إلى نصوص قانونية تبرّر عدم منحه التأشيرة[1]، كما يجب عليه كذلك، أن يرسل نسخة من الملّف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلّف بالميزانية[2].

ثانيا: القيود الواردة على سلطة المراقب المالي في رفض منح التأشيرة

(1) - **قادري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.140.

(2) - انظر المادة 4/13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

يملك المراقب المالي صلاحية رفض منح التأشيرة في حال توفر الحالات الواردة في التنظيم المتعلق بالرقابة السابقة على الالتزامات بالنفقات التي يقوم بها الآمرون بالصرف، لكن هذه الصلاحية ترد عليها جملة من القيود، تجعل منها مجرد سلطة شكلية وصورية، لا ترقى لتفعيل الدور الممنوح للمراقب المالي في مراقبة المال العام ومكافحة الفساد، وتتمثل هذه القيود في إمكانية تجاوز قرار الرفض من طرف وزير المالية من جهة **(1)**، وإعمال إجراء التغاضي من طرف الآمر بالصرف من جهة أخرى **(2)**.

1- **إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة من طرف وزير المالية**

تنص المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم 09-374: "**... يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلّف بالميزانية. يمكن للوزير المكلّف بالميزانية في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها غير مؤسسة**".

كرّس المنظّم الجزائري بذلك، إمكانية تجاوز الوزير المكلف بالميزانية قرار المراقب المالي بالرفض النهائي بمنح التأشيرة، إذا كيفّه أنّه غير مؤسس، وهو ما يفيد أن سلطة تقدير مدى جدّية العناصر التي أسّس عليها المراقب المالي قرار رفضه، تعود للوزير المكلّف بالميزانية، وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية، التي تعتبر من أهم قيود المشروعية، وبالتالي يمكن أن تستعمل المادة 13 بابا للتملص من رقابة المراقب المالي للالتزامات بالنفقات، وبالتبعية تقييد دوره في رقابة المال العام ومكافحة الفساد، مما يجعل رقابة المراقب المالي مجرد رقابة صورية لا شكل، وتجعل النصوص القانونية الجزائرية تؤدي الوظيفة التزيينية[1] لا غير.

2- **إعمال إجراء التغاضي**

لم يجعل المنظّم الجزائري إمكانية تجاوز الوزير المكلف بالميزانية لقرار رفض منح التأشيرة الصادر عن المراقب المالي، الوسيلة الوحيدة للتشكيك وللطعن في دور هذا

(1) - حول فكرة الوظيفة التزيينية للنصوص القانونية الجزائرية، انظر:
ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Annaba, 2005.

الأخير في رقابة المال العام، بل منح للآمر بالصرف وسيلة أخرى والمتمثلة في إعمال إجراء التغاضي، الذي يعرّف بأنه "**الإجراء القانوني الذي يقوم به الآمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة على أن يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الكاملة**"[1].

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374: "**يمكن الآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلّل، يعلم به الوزير المكلّف بالميزانية.**

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

تضيف المادة 19 من المرسوم ذاته: "**لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:**

- **صفة الآمر بالصرف،**
- **عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها،**
- **انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،**
- **انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام،**

- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إمّا تجاوزا للاعتمادات وإمّا تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

تترتب على إعمال الآمر بالصرف لإجراء التغاضي عدّة آثار، وتتمثّل في إصدار المراقب المالي لتأشيرة الأخذ بالحسبان، وإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصّل إلى الوزير المكلّف بالميزانية[2]، وهذا الأخير يقوم بإرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية[3]، وهو

(1) - **يزيد محمد أمين**، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ،ص.64.

(2) - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

(3) - انظر المادة 22 من المرجع نفسه.

ما يفيد أن سلطة المراقب المالي في رفض منح التأشيرة مجرّد سلطة صورية وشكلية، لا ترقى لتفعيل دور هذا الجهاز في رقابة المال العام ومكافحة الفساد، فرغم أن إجراء التسخير يراه البعض ضروري لعدم تعطيل المصالح الوطنية والمحلية، إلا أنه من جهة أخرى قد يؤدي إلى انتشار الفساد في حالة الانحراف في استعماله.

خاتمة:

يتبين لنا في الأخير أن المنظّم الجزائري منح للمراقب المالي صلاحيات رقابية، وذلك لغرض الحفاظ على المال العام، وضمان مشروعية الالتزامات بالنفقات التي تقوم بها السلطات والمؤسسات في الدولة، وهذه الرقابة تنتهي إما بمنح التأشيرة وإما برفض منح التأشيرة.

غير أن سلطة المراقب المالي في منح التأشيرة أو رفض منحها صورية، وبالتبعية تكون الرقابة التي يمارسها غير فعالة، بحكم إعمال بعض الإجراءات التي تجعل المراقب المالي مجبر بمنح الموافقة من جهة، وكذا تجاوز رفضه من طرف الوزير المكلف بالميزانية أو الآمر بالصرف من جهة أخرى.

على هذا الأساس ولأجل تفعيل دور المراقب المالي في الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد، خلصنا إلى جملة من التوصيات، والتي يمكن إجمالها في:

- ضرورة جعل قرارات المراقب المالي نهائية وغير قابلة للتجاوز، أو على الأقل فرض شروط أكثر، فرغم أن إجرائي التجاوز والتغاضي فرضا للإنقاص من البيروقراطية ودفع عجلة التنمية، إلا أن التساهل فيها قد يؤدي إلى انتشار الفساد بشكل كبير،
- عدم جعل تأشيرة لجان الصفقات العمومية ملزمة للمراقب المالي، وإنما إعمال نظام رقابي تدرجي، يبدأ بلجان الصفقات العمومية، وبعدها المراقب المالي، ثم المحاسب العمومي، وذلك لضمان أكثر شفافية، وضمان مشروعية صرف النفقات،
- جعل المنظّم الجزائري تأشيرة لجان الصفقات العمومية ملزمة للمراقب المالي ما لم تخالف أحكاما تشريعية، وهو ما يجعلنا في تناقض قانوني كبير بحكم أن الصفقات العمومية وكذا الرقابة التي يمارسها المراقب المالي نظمتا بموجب تنظيم، وهو إشكال قانوني لابد من تداركه، لأنه بهذا الشكل كل تأشيرات لجان الصفقات العمومية تكون ملزمة للمراقب المالي.

المراجع:

- **يزيد محمد أمين**، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- **قادري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- **عبداللاوي خديجة**، "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية"، تم الحصول عليه من الموقع: https://www.asjp.cerist.dz

- **شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد**، "مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية: حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06ن العدد 01، 2021.

- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 صادر في 15 أوت 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-414، نؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 15 نوفمبر 1992، معدّل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Annaba, 2005.